على ما سبق واذا لمست المرة كف رجل او موضعا آخر من بدنه
يكره لمان يدعها تفعل ذلك الفعل وهو اللمس لان ريقها مكروه
والتلوث بالمكروه مكروه وكذا يكره ان يأكل او يشرب مما
بقي منها مما اصابه لعابها من الاكل والماء وسائر الاشربة لانه
سؤرها وسؤرها مكروه عند الاختيار وذكر في موضع
اخر انها ان لمست عضوا من اعضائه فصلى قبل ان يغسل
ذلك العضو جاز فعله للصلاة والاولى ان يغسله وهذا
لا يخالف ما قبله لان الكراهة لا تنافي الجواز والمكروه يستحب
ازالته وفعل المستحب اولى من تركه وذكر في الذخيرة اذا
كانت النجاسة في موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم
فاستنجى اي استنجى بثلاثة احجار وانقاه اي موضع
الاستنجاء ولم يغسله بالماء قال الفقيه ابو الليث في
فتاويه يجزيه يعني من غير كراهة وان كان الغسل افضل
قال صاحب الذخيرة وبه اي بما قال ابو الليث ناخذ وفي
هذا اشارة الى ان البعض يخالف في ذلك ولا اعلم به مخالفا
وقد تقدم ان المقصود الانقاء عندنا دون العدد وتقدم
ما يقوم مقام الحجر ايضا وهذا اذا كانت تلك النجاسة مما
خرج من الحدث المعتاد ولم تصبه من الخارج اما لو كانت
غير المعتاد كالدم ونحوه او اصابته من خارج كما لو تلوث به
بعد الخروج والانفصال فلا يجزى فيه الحجر ولا بد من غسله
اجماعا لان الاكتفاء بالاحجار لضرورة التكرار بمقتضى الطبيعة
فلا يلحق به ما ليس بمتكرر كذلك الرجل اذا استنجى بالماء
وخرج منه بعد ذلك ريح قبل ان يبس موضع الاستنجاء
هل يتنجس ما يليه الموضع الذي تمر به الريح ام لا يتنجس
اختلف فيه المشايخ بناء على ان عين الريح نجسة ام طا

ولكنها

ولكنها تنجس بالمرور على النجاسة فلذا انتقض الوضوء والاصح
انها طاهرة وتنجسها بالمرور اذ لو كانت نجسة العين
لنقض الحشاء اذ لا فرق في التنجس بين خروجه من اسفل
او من فوق كالقيء ولهذا كان الاصح انه اي الموضع الذي
تمر به الريح لا يتنجس واختار شمس الائمة الحلواني انه يتنجس
وكذا لو مرت الريح على نجاسة واصابت ثوبا مبلولا يتنجس
عنده والاصح انه لا يتنجس وذكر ابن الهمام في شرح الهداية
مرت الريح بالعذرات واصاب الثوب ان وجدت
رائحتها تنجس وما يصيب الثوب من بخارات النجاسة
قيل نجسة وقيل لا وهو الصحيح انتهى وهذا بناء على
طهارة بخار النجاسة كما هو الاستحسان على ما يأتي قريبا
ان شاء الله تعالى وذكر في موضع آخر ان عليه ان يعيد
الاستنجاء لكن لا لان عين الريح نجسة فنجست ذلك
الموضع بل لانه لما خرج منه الريح بعد الاستنجاء يخرج
معها الماء الذي دخل وقت الاستنجاء فانه نجس لكونه انفصل
الى الداخل ثم خرج ولكن هذا ان تحقق فلا كلام فيه والا
فيكون حكما بمجرد الوهم لان ذلك ليس بغالب
الوقوع فلا يجوز ولا يحكم بما لم يتحقق او يغلب على الظن
انه قد خرج مع الريح ذلك وكذا الحال اذا كان قد لبس
سراويله حال كونها مبتلة فخرج منه ريح حيث لا تتنجس
السراويل على الاصح وتنجس على غير الاصح كما في موضع
الاستنجاء واختار الحلواني التنجس كما تقدم واذا
ارتفع بخار الكنيف اي الخلاء وبخار المربط اي المكان الذي
تربط فيه الدواب وتروث كالاصطبل فاستجمد
ذلك البخار اي جمد في الكوة التي في السقف او الجدار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)